

فها حيث لا مصدر معترف به يسر على وجه الدوام قواعد المألومة (١) ، يتجه بحثنا إلى ما اصطالحنا على تسميته بالمعاهدات ، سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف ، لنستفسر أصولها وشرائط انعقادها المتفق عليها ، لمعرفة السبب المباشر في صفة الأزام التي لها . غير أن رجال القانون لا يتركوننا تستبد بنا الحيرة وتطول ، فهم يصدموننا بجوابهم التقليدي المبهم ، يلخصونه في أن المعاهدة عقد ينطوي بذاته على عنصر إزامه ، على وجه صريح أو ضمني ، حاسمين أنهم بذلك قد فكروا الفكرة وحسموا المشكل وجاءونا بفصل الخطاب .

وهو في الواقع جواب ، وليكنه جواب على سؤال آخر غير سؤالنا الذي يحدد نفسه بنفسه ، وإن قصد به سائله إلى أمر معقد أو غير محدود .

السائل لا يعني بما سأل غير أن يعرف العلة في أن القانون الدولي ، سواء أكان في صورة معاهدة أم اتفاق ، ملزم ، وهل صفة الأزام فيه مستمرة في كل الحالات ، وباقية له على وجه الدوام ؟

مرة أخرى نقول إن جواباً مقنعاً على هذا السؤال لن نلتمسه في قواعد القانون الدولي نفسه ، ولكننا وأصلون إليه عن طريق دراستنا لكلا النظريتين الطبيعية والمادية ، التي وتئي كل منهما وجهاً في تعليل الصفة الأزامية لقاعدة القانون ، في نطاقية : الخاص والعام . فدعاة « اليوتوبيا » من أنصار المنصب الأخلاقي يؤمنون بأن المصدر الأول للقانون هو سلطان ثابت المسود واسع التميم يسمره القانون الطبيعي ، وهو في زمام لا يتغير بتغير الزمان والمكان ، وإن تطورت هذه العقيدة في الأزمنة الأخيرة تحت ضغط من استحالة الظروف والملازمات ، وما أحدثته من تغيير بعيد المدى في وجهات الحياة .

أما الفريق الثاني من دعاة المنصب المادي ، فهم يردون إلى عنصر « القوة » شتى ظواهر الحياة في المجتمع . ومن ثم بأن سلطان التشريع ما كان ليقدر له الوجود أصلاً لولا استناده إلى القوة التي يرون أن مظهرها الأوحده هو إرادة الدولة ، ومن هذه الإرادة ، التي رمز إلى القوة ، تنبثق شتى ظواهر الحياة المدسنة لكيان الدولة . وهؤلاء هم أنصار « المنصب الواقعي » أو دعاة الفلسفة الرضعية (٢) .

ولما كانت المذاهب التقهية التي تصنف القانون في تطور دائم ، فإن النظريات الميتافيزيقية الأولى التي خلفها لنا آراء الفريقين السابع عشر والثامن عشر ، لم تشف غليل المحدثين من

(١) إلى أن يحدد النظم العالمي الجديد ، سطر التشريع الدولي ، ومصدره .

Les Positivistes (٢)

أنصار النزعات الفلسفية الواقعية، به المشايخين لمذهب « اليوتوبيا » ، من الميتافيزيقيين المعتدلين الذين لا يريدون أن يجانبوا حدود الواقع المعقول فيما يهتدون إليه من ضروب التعليل والتفسير لأركان الاجتماع البشري .

وعكذا لاحت في أفق الفقه العالمي قيم جديدة واستجدت في ميادين التشريع نظريات بل أهدان جديدة . فالفيلسوف « بنتام » ينادي بمذهب المنفعة ويحمله أساس القاعدة القانونية غير مدافع . وفي عصر سيادة النزعة العقلية واستفحال شأنها ، نسب أنصارها العقل الحكم بين الناس بالعدل ، وبني للإنسانية الشقية بمرام غراؤها ، وعماية دوائها ، دعام الحضارة العقلية التي تجوز بالإنسان المتمدن مغارة الشقاء المقيم إلى أرض انعيم المرحود . على حين راجح المتأخرون ، في عصر سيادة الجماهير ، ويزوغ بحر الحقوق ، والحريات الفردية ، ينادون بفلسفة أو واجب أو مذهب التضامن الاجتماعي بين الأفراد الذي هو الأساس الأول في كيان الدولة ^(١) . ومذهب فرينق ثالث إلى التحكيم قيمة أخلاقية مبهمة الحدود والمعالج ، ونعتها بـ « الاحساس المطلق بالحق » ^(٢) . ومن قبل ، ذهب الفيلسوف « إسمينوزا » إلى مذهب وسط زعمه حلاً موقفاً للشكل الأبدي بين ظلم المثال ، وطلم الواقع في ميادين الأخلاق والقانون ، فقد قبل الفيلسوف فكرة القانون الطبيعي ، ولكن بعد أن جرّدها من جوهر معناها المثالي وجعلها منوطة بحق الأقوى ؛

وقد زرع بعض متأخري الوضعيين منزع إسمينوزا الفلسفي ، وعال فرينق آخر منهم إلى تحكيم عامل التطور التاريخي ، وذهبت جماعة ثالثة ، فتأثرت بأحداث الانقلاب الصناعي في القرن الماضي ، وما كان من استطراد ذبوله السياسية التضعضاضة في هذا القرن ، إلى استبداء مبدأ التفسير الاقتصادي للقانون ، مما كان سبباً في اطراد نمو الحركات الاجتماعية والنزعات الاشتراكية في عصرنا الحاضر وصيغتها الإتجاه الحضاري بصيغتها .

ولن نخرج من معترك هذه النظريات الفلسفية الصاخبة بشير نتيجة واحدة ، هي أن هذا النزاع الجوهري سيظل قائماً بين أولئك الذين يرون أن القانون فرع أصيل من عالم الأخلاق والقيم ، وبين من ينظرون فيه باعتباره وسيلة أولية لتأكيد حق القوة ومناصرة جانب الأقوى والأفضل في طلمنا الأرضي .

صالح الدين الشريف

(البعد ٤٤)

(١) راجع : Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, i, p. 16.

(٢) راجع : Crabbe, The Modern Idea of the State : Eng. trans. p. 110.